قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية
في الأنواع المهدَّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفِطْرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية التَّنَوُّع البيولوجي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بالانضمام إلى اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية (رمسار) لعام ١٩٧١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفِطْرية ومَواطِنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجْر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجْر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بالموافقة على الانضمام إلى بروتوكول قَرطاجنَّة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتَّنَوُّع البيولوجي،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهدَّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفِطْرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،
أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

الهيئة العلمية: الجهات المختصة بإبداء الرأي العلمي والفني فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الجهات المعنية: أية جهة حكومية أو غير حكومية – غير المجلس والهيئة العلمية – لها صلة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإدارة المختصة: إدارة التَّنَوُّع الحيوي ومحمية العرين بالمجلس الأعلى للبيئة.

الاتفاقية: اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهدَّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفِطْرية، والتي صُودق عليها في المملكة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢.

أمانة السر: أمانة السر المشَكَّلة بناءً على نص المادة الثانية عشرة من الاتفاقية.

الملاحق: الملاحق أرقام (١) و(٢) و(٣)، المرافقة لهذا القانون.

النوع: يشمل الحيوانات والنباتات أو أية أنواع فرعية منها ولو لم تكن في نطاق جغرافي معيَّن.

العيِّنة النموذجية:

١- أيُّ حيوان أو نبات، حياً كان أو ميتاً، من الأنواع التي ورد ذِكْرها في الملاحق.

٢- أيُّ جزء أو مشتق يتبيَّن من المستندات المصاحبة له أو من علامة أو ملصق ما أو من ظروف أخرى أنه جزءٌ أو مشتقٌ من حيوان أو نبات من الأنواع التي ورد ذِكْرها في الملاحق، ما لم يكن هذا الجزء أو المشتق مُعْفَى طبقاً لأحكام هذا القانون.

التصدير: إخراج أية عيِّنة نموذجية من المملكة وِفْقاً للقوانين وأنظمة الجمارك المعمول بها في المملكة.

الاستيراد: إنزال أو محاولة إنزال أو إحضار أو إدخال أية عيِّنة نموذجية وذلك في أيِّ مكان بالمملكة وِفْقاً للقوانين والإجراءات الجمركية، باستثناء العبور أو التفريغ مع إعادة الشحن.

إعادة التصدير: تصدير أية عيِّنة نموذجية سبق استيرادها.

الإدخال من البحر: إدخال أية عيِّنة نموذجية إلى داخل المملكة من البيئة البحرية التي لا تخضع لولاية أية دولة، بما في ذلك المجال الجوي فوق سطح البحر.
التجارة الدولية: تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد أو إدخال من البحر للعيِّنات النموذجية.
العبور أو التفريغ مع إعادة الشحن: العمليات التي تبقى فيها العيِّنة النموذجية تحت سيطرة جمارك المملكة وهي في طريقها إلى مرسَل إليه خارج المملكة، ويشمل ذلك أيُّ تدَخُّل في حركة العيِّنة النموذجية نتيجة هذه العمليات.
إذن أو شهادة: الوثيقة الرسمية المستخدَمة للسماح بالتجارة الدولية في العيِّنات النموذجية.
الفحْص: التأكد من صحة الشهادات والأذونات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفِّذة له، وفحْص العيِّنات النموذجية وأخْذ أجزاء منها – عند الاقتضاء – لتحليلها.
بلد المَنشأ: البلد الذي أُخذت منه العيِّنات النموذجية من مَوطنها أو الذي وُلدت فيه، أو الذي كان مكان تربيتها في الأسْر، أو إكثارها بالطرق الصناعية، أو مكان أخْذِها من البيئة البحرية التي لا تخضع لولاية أية دولة.
نواتج الإكثار الصناعي: النباتات ومشتقاتها أو أية أجزاء منها والتي يُنْتِجُها الإنسان من بذور أو عُقَل أو أنسجة لحاء أو غيرها من مواد الإكثار في ظروف محكومة.
نواتج التربية في الأسْر: الخلْفَة التي تُولَد أو تُنتَج في بيئة محكومة يعيش فيها الآباء ويتلاقحون، أو تُولَد أو تُنتَج بالإكثار الصناعي بنقْل الأمْشَاج أو بأيِّ شكل آخر في بيئة محكومة، ويشمل ذلك أية أجزاء من الخلْفَة والبيض.
مركز الإغاثة: المكان الذي يحدِّده المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية لإيداع العيِّنات الحية من الكائنات الفِطْرية التي تتم مصادرتها بغرض المحافظة عليها لحين التصرف فيها.

مادة (٢)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على التجارة الدولية في العيِّنات النموذجية، وتُعتبَر الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

مادة (٣)
اختصاصات المجلس

يباشر المجلس كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتنظيم ومراقبة التجارة الدولية في حدود أحكام هذا القانون، وله على الأخص الآتي:
١- التعاون مع الهيئة العلمية والجهات المعنية داخل المملكة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢- وضع القواعد والإجراءات والاشتراطات وإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٣- العمل كنقطة اتصال وطنية بين المملكة وأمانة سر الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ المسائل الإدارية والعلمية ذات الصلة بأحكام هذا القانون والاتفاقية.

٤- التعاون مع نقاط اتصال الاتفاقية بالدول الأخرى لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية.

٥- اعتماد الأختام أو الأدوات الرسمية المستخدَمة لتوثيق الأذونات والشهادات وإرسال نموذج منها إلى أمانة السر أو الهيئة التنفيذية لأيٍّ من الدول الأعضاء في الاتفاقية إذا طلبت أيٌّ منها ذلك.

٦- البتُّ في طلبات الحصول على الأذونات والشهادات، وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

٧- تسجيل أسماء التجار والجهات وعناوينهم، وعمليات الإنتاج وتوزيع الحصص.

٨- إنشاء سجلات التجارة الدولية في المملكة للعيِّنات النموذجية والاحتفاظ بها وتحدِّد اللائحة التنفيذية آلية العمل بها.

٩- إعداد تقارير دورية تُرفع إلى أمانة السر بشأن الآتي:

أ- التجارة الدولية، على أن تكون التقارير سنوية وأن تشتمل على ملخص عن عدد ونوع الأذونات والشهادات الممنوحة والدول التي تمت معها تلك التجارة وعدد وكميات وأصناف العيِّنات النموذجية وأسماء الأنواع كما هي مدرجة في الملاحق، وحجم وجنس العيِّنات النموذجية إذا اقتضى الأمر.

ب- الإجراءات التي اتُّخِذت لتنفيذ نصوص الاتفاقية، على أن تكون التقارير كل سنتين.

١٠- تمثيل المملكة في الاجتِماعات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالاتفاقية.

١١- إعداد المقترحات وإبداء الرأي في كل ما يتعلق بالاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الهيئة العلمية.

١٢- التأكد خلال أية عملية عبور أو نقْل للعيِّنات النموذجية من أنَّ جميع العيِّنات النموذجية الحية تحت الرعاية الصحية السليمة، لتقليل خطر الإصابة أو الضرر الصحي أو المعاملة القاسية.

١٣- حذف وإضافة أيُّ نوع من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (٣).

مادة (٤)

اختصاصات الهيئة العلمية

أ- تختص الهيئة العلمية بإبداء الرأي والمشورة للمجلس في جميع المسائل ذات الصفة العلمية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى الأخص في المسائل الآتية:

١- التجارة الدولية في العيِّنات النموذجية، ومدى تأثير ذلك على بقاء النوع.

٢- التأكد من أن مُتَسَلِّم العيِّنة النموذجية قد أعد مكاناً مجهَّزاً تجهيزاً مناسباً لإيوائها والعناية بها.

٣- التدابير المناسبة الواجب اتِّخاذها وبيان الحصة السنوية المخصَّصة للتصدير بهدف وضْع حدٍّ لأذونات التصدير لمنْع الأثر الضار على الأنواع.

٤- كيفية التصرف في العيِّنات النموذجية المضبوطة أو المحكوم بمصادرتها.

٥- حماية الأنواع من الأثر الضار على بقائها بسبب التجارة الدولية.

ب- مراجعة أذونات تصدير العيِّنات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحقين رقمي (١) و(٢) ورصْد التصدير الفعلي لهذه العيِّنات النموذجية.

ج- أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية أو يكلِّفها بها المجلس أو تنص عليها قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

مادة (٥)

ضوابط التجارة الدولية

أ- تُحظَر التجارة الدولية في العيِّنات النموذجية، إلا بموجب إذن أو شهادة من المجلس.

ب- يقدَّم طلب الحصول على الإذن بالتجارة الدولية في العيِّنات النموذجية إلى المجلس مصحوباً بالمستندات والبيانات التي يحدِّدها، وعلى الأخص دليل الحيازة المشروعة للعيِّنة النموذجية.

ج- تطبَّق الأحكام الخاصة بالعيِّنات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (٢) على الحيوانات المربَّاة في الأسْر، وأنواع النباتات المتكاثرة صناعياً المدرجة في الملحق رقم (١).

مادة (٦)

التصدير

يقدَّم طلب الحصول على إذن بتصدير العيِّنات النموذجية إلى المجلس، ويُشترَط لمنْح